#تلخيص_لبعض_الفوائد_من_درس_اليوم

م.٥ مباحث العام والخاص

مجهود الاخ الفاضل #سيد_عيسى حفظه الله وبارك فى مجهوده

#التخصيص

تخصيص الكتاب بالكتاب
*"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" هذا عام لكل مطلقة ومن الكتاب ما خصص هذا العموم في قوله "واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن".
سبيعة الأسلمية ولدت فتهيأت للخُطاب وقال عنها النبي كذب أبو السنابل قد تحللت للخطاب.
كذلك خصصت هذه الآية بقوله تعالى "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

*قول الله "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" الآية عامة كل من رمى محصنة يرجم سواء زوجة او غير زوجة، وتخصيص هذه الآية في قول الله" والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ارب شهادات..."

*قول الله "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" وهذا قول عام ويدخل تحتها المجوسي وأهل الكتاب والملحدين وكل من أشرك وغيرهم، لكن تم تخصيصها بقول الله "والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب".

*"واحل اللّه البيع وحرم الربا" عامة وتخصيصها في قول اللّه "إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم"

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء' خصصها في قوله "ولا تنحكوا المشركات" واية تحريم نكاح الأمهات.

*لا تجد قوما يؤمنون باللّه واليوم الاخر يوادون من حاد اللّه" الآية عامة ومحكمة على الجميع، فهمت خطا بان المودة محرمة الا على المحارب من قول اللّه "لا ينهاكم اللّه .. ان تبروهم وتقسطوا عليهم"

✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂

تخصيص الكتاب بالسنة

✏✏✏✏✏✏✏✏✏✏✏

الجمهور قالوا بان السنة وحي فيجوز تخصيصها للقران اما الأحناف فرفضوا لان القران في رأيهم ثابت قطعا أما السنة فثابتة ظنا ولا تخصص الا اذا خصصت الآية بآية وجاءت السنة فخصصت. أما المالكية فلا يرون ان احاديث الاحاد تخصص القران